وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قانون الاستثمار في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

جلول قادة مريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بوعزة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوعزة نادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوخدمي فادية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 29-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

أنا ممضي أدناه

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا المضي أدناه،

السيد: جلواح حاجة مريم الصفة طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100009630482 والصادرة بتاريخ 2024-03-12

المسجل بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

قانون الإستثمار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-07-07

إمضاء المعني

* تنفيذ القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بوعزة نادية" التي لم تبخل علي بإرشاداته اوتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي، وكل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

م.و.إ: المجلس الوطني للاستثمار

و.و.ت.إ: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مقدمة

يعد الاستثمار أحد أهم العوامل التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة وذلك من خلال توجيه الأموال نحو القطاعات الإنتاجية وتحفيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا. هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق الازدهار الاقتصادي بحيث تتنوع فرص الاستثمار لتشمل الأصول المختلفة مثل الأسهم والسندات والسلع والعقارات. ومع ذلك، يواجه المستثمرون تحديات مثل تقلبات الأسواق والتغيرات في السياسات الاقتصادية والضريبية، إضافة إلى المخاطر التكنولوجية والبيئية.

لا شك أن الاستثمار بأنه بات في عصرنا الحالي يشكل جزءا من العملية الاقتصادية في البلدان النامية، إذ يعتبر حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من آثار و انعكاسات اقتصادية واجتماعية و لما تحدثه أيضا من علاقات متبادلة على المستويين الداخلي و الخارجي.

و تعد الجزائر موقعًا استراتيجيًا للاستثمار بفضل مواردها الطبيعية الكبيرة في النفط والغاز والفحم والمعادن إضافة إلى إمكانياتها الكبيرة في قطاعات الزراعة والسياحة والطاقة المتجددة هذه العوامل تجعل الجزائر بيئة جذابة للمستثمرين المحليين والدوليين، لكن غم دور الاستثمار الحيوي في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، تواجه الجزائر عدة تحديات تعرقل العملية الاستثمارية وتقلل من جاذبية بيئة الاستثمار.

إن موضوع الاستثمار و أهميته بالنسبة للتنمية الاقتصادية في أي بلد يندرج ضمن التحولات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية التي يشهدها العالم و من التحولات ظهور مفهوم العولمة و اتجاه اقتصاديات بلدان العالم نحو الخوصصة.

و من آثار العولمة في المجال الاقتصادي دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تجاوز حدود بلدانهم و فتح البلدان حدودها من أجل تمكين الأجانب من الاستثمار فوق أراضيها مما سهل تنقل رؤوس الأموال بين الدول.

إن هذا الوضع يفرض انتهاج سياسة اقتصاد السوق و ما يتبع ذلك من إجراءات في مجال تحرير الأسعار و تشجيع الاستثمار الوطني الأجنبي، و لعل أهم تحول شهدته الجزائر في العقد الأخير هو التخلي عن الاشتراكية و تبني نظام اقتصاد السوق و ذلك في نطاق الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي جاء به دستور 1989.[1]

وقد أعقبت هذه الإصلاحات صدور سلسلة من القوانين نذكر منها قانون النقد والقرض[2] قانون الاستثمار[3]، وإن النظام الاقتصادي العالمي الجديد فتح المجال أمام الاستثمارات والشراكة الأجنبية قصد إحداث النهضة الضرورية للاقتصاد الوطني.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 16 جويلية 1989.

[2] – القانون رقم 03–11 المؤرخ في 2003/09/01 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 2003/09/04.

[3] – القانون رقم 22–18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

كما إن الإطار القانوني للاستثمار يعتبر أداة هامة وضرورية لتحفيز الاستثمار وتشجيع جلب رؤوس الأموال الأجنبية خدمة للتنمية الوطنية، غير أن الإطار القانوني للاستثمار يجب أن تصحبه إصلاحات اقتصادية ملائمة تشمل عدة قطاعات حيوية، كما أن تطبيق هذا الإطار القانوني يبقى رهين عدة معطيات و عوامل مجتمعة لعل أهمها يتمثل في البيئة الاجتماعية و السياسية في البلد المستضيف للاستثمار.

وبعبارة أخرى فان الوضع السائد في بلد ما يؤثر سلبا وإيجابا على أية قواعد قانونية للاستثمار مهما كانت الحوافز المادية التي ينص عليها التشريع ومن ثمة يمكن القول أن العوامل السياسية وبخاصة عامل الأمن والاستقرار في أي بلد يعتبر بمثابة الأرضية الطبيعية والخصبة التي ينمو فيها الاستثمار خاصة الأجنبي .

منه، لذلك بات من المؤكد أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يتوقف على المرتبة التي تحتلها الدولة في التصنيف العام الذي تضعه الدوائر المتخصصة حول نسبة الخاطر الحقيقية المحدقة بالبلد نتيجة لاستقرار أو عدم استقرار أوضاعه الداخلية، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الاطار القانوني الذي خصه المشرع الجزائري لقانون الاستثمار؟

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي هذا البحث أهمية نسوقها في كون قانون الاستثمار في الجزائر عرف إصلاحات متعددة منذ الاستقلال، استحدث فيها أليات وهيئات لترقية وتطوير مجال الاستثمار وعملا على جذب رؤوس الأموال ودعم المستثمر الوطني والأجنبي.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الخاص.
- البحث في هيئات دعم وتطوير قانون الاستثمار في التشريع الجزائري.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم قانون الاستثمار تشريعيا.
- تحديد الاطار المفاهيمي والقانوني لقانون الاستثمار
- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام الواجبة التطبيق بعد صدور القانون رقم 22-08 الذي أبان عن طبيعة قانون الاستثمار وما يترتب عن تلك الطبيعة القانونية من ضمانات قانونية ومالية، والتعرف على هيئات الاستثمار في الجزائر باعتباره قطاع حيوي.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار

الفصل الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار

تمهيد:

يعد الاستثمار من أهم المواضيع التي احتلت مكانة أساسية في المجتمعات الاقتصادية، حيث تظهر الأهمية الاقتصادية لهذا العنصر من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الاقتصادي وفي مختلف الدراسات الاقتصادية والقانونية وغيرها من التخصصات التي تسمح بالتطور الهيكلي والذي شهدته المجتمعات الاقتصادية وهذا التطور صاحبه تطور مماثل في دراسة الاستثمار.

ومن الناحية الأخرى فإن الاستثمار شكل أهمية كبيرة وما يزال كذلك في اقتصاديات الدول، وطالما أن الدول في ظل النظام الرأسمالي لم يعد بإمكانتها التدخل المباشر في النشاط الإقتصادي، إلا أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة أمامها، ومن بين الوسائل المستخدمة للتأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب نجد السياسة الضريبية التي تستخدمها الدول من خلال تقنية التحفيز الضريبي وذلك من أجل توطين رؤوس الأموال المحلية وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوطن فيها، إلا أن أمر استقطاب الإستثمار لا يكفي بل إن توجيهه إلى القطاعات والمناطق المرغوبة أصبح حتمية ضرورية من أجل تحقيق التنمية وتوازنها بين جهات الوطن المختلفة.

وفي هذا الاطار، يتناول هذا الفصل مفهوم الاستثمار في المبحث الأول، ثم مبادئ الاستثمار ومعوقاته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع ومانع للاستثمار بل توجد له عدة تعاريف نظرا لكونه مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف نظرة البلدان المتقدمة، إضافة الى تعدد مصادر القانون سواء من الجهة الداخلية أو الدولية واختلاف الأجهزة القانونية التي تعرفه كذلك.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول التطور التاريخي للاستثمار في المطلب الأول، وتعريف الاستثمار وتصنيفاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي للاستثمار

شهد الاستثمار تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث انتقل من أنشطة تقليدية الى قطاع منظم مسنود بتشريعات وقوانين مشجعة، وفي هذا السياق عرفت الجزائر بعد الاستقلال أوضاعا اقتصادية هشة نتيجة الاثار التي خلفها المستعمر الفرنسي واستغلاله لثروات الجزائر، وأثناء هذه الفترة كانت الجزائر تبنت النظام الاشتراكي في ظل الاقتصاد الموجه، لكن الأمر تغير بعد الأزمة التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال الثمانينات من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي والاقتصاد الحر.[1]

[1] – جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2018، ص16.

أولا: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية

عرفت الجزائر خلال صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار منها القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات[1] والأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات[2] والقانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[3]، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها[4]، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.[5]

1. القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات:

أول قانون صدر هو القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 وذلك مباشرة بعد الاستقلال خوفا من هيمنة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد الوطني، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر، بالإضافة الى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحديد الاطار العام لتدخل الدولة

[1] – القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 53 صادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

[2] – الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد80 صادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[3] – القانون رقم 82-11المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 35 صادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

[4] – القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 1982.

[5] – القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

في مجال الاستثمار وعرف هذا القانون تحديد مجالات الاستثمارات الأجنبية، وظهر ذلك من خلال:

- عدم فتح الاستثمارات في القطاعات الحيوية
- الاستثمار الأجنبي يتم بطريقة غير مباشرة وبالشراكة مع الدولة لذا لو يسجل هذا القانون الذي لم يدم طويلا سوى مشروعين فقط .

2. الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات:

جاء هذا الأمر بعد الغاء القانون السابق الذي لم يحقق النتائج المرجوة من خلال تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية وقد جاء بما يلي:

- قلص أكثر من مجال الاستثمار الأجنبي ولم يبقي سوى على السياحة والصناعة فقط
- تشجيع الاستثمار الخاص الوطني
- يتميز هذا القانون بهيمنة الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات ولم يسجل هذا القانون سوى 38 شركة مختلطة للاستثمار الأجنبي خصوصا وأن فتراته تزامنت مع اعلان الدولة الجزائرية على القيام بالتأميمات.[1]

[1] – معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دراسة مقارنة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص.49.

3. القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص:[1]

ودعم بقانون اخر يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة للاقتصاد، ذلك لتأكيد المشرع الجزائري رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية وقد اعتمد على ما يلي:

- الرقابة الإدارية للدولة على ممارسة المستثمرين الأجانب
- نقل التكنولوجيا
- خدمة للتنمية الوطنية لدخول القانون ما يثير مبدأ حرية الاستثمار والاتجار.[2]

4. القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية:

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرع الجزائري الى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة لقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، وقد جاء أحكام هذا القانون بما يلي:

---

[1] – القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 24 أوت1982.

[2] – مروان حسين، الاستثمار في البنية التحتية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت،2017، ص.40.

– تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص

– تحديد الأهداف التي تنظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص.[1]

ثانيا: مرحلة ما بعد دستور 1989 والإصلاحات الاقتصادية

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات قامت بإصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، والتي كانت بدايتها بصدور دستور 1989[2] الذي استتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص مما يجسد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الاعلام، القطاع المصرفي، البورصة وقطاع التأمينات وهو ما تعزز بصدور دستور 1996 الذي كرس في المادة 22[3] منه مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد ترتب عنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية كقطاع التجارة الخارجية، قطاع الكهرباء والغاز....الخ.

أما فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة دور مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق

[1] – بلمهيدي مخطارية، بوسطة بختة، دو ر الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، ،2017ص ص .7–6.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 16 جويلية 1989.

[3] – المادة 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون رقم 22-18 التعديل الأخير.[1]

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:[2]

تزامن هذا المرسوم مع أزمة المديونية وإبرام الجزائر اتفاقية إعادة هيكلة الاقتصاد مع صندوق النقد الدولي، وقد كان أكثر انفتاحا على السوق الدولي وكرس حرية الاستثمار وجاء بضمانات للمستثمر الأجنبي، فقد منح امتيازات جبائية وغير جبائية لفائدة المستثمرين، ففي اطار النظام العام جاء بامتيازات تتمثل في استفادة الاستثمارات من الاعفاء من ضريبة نقل الملكية للعقارات المنجزة في اطار الاستثمار وتطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل يقدر ب من الألف يخص عقود التأسيس والزيادات في رأسمال الشركة، وكذا اعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع، الخدمات الموظفة مباشرة في الاستثمارات سواء مستوردة أو محلية الصنع وإعفاء كلي من الرسم العقاري.[3]

هذه امتيازات مرحلة الانجاز وبعد الشروع في الاستغلال بتنفيذ المشروع من اعفاء من 02 سنة لغاية 05 سنوات الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على

[1] – القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993

[3] – مداح خيرة، قشود وردة، سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، ،2016 ص12.

النشاط التجاري والصناعي، وتطبيق نسبة على الأرباح بعد انقضاء فترة الاعفاء المعاد استثمارها.

أما في اطار النظام الخاص فتضمن امتيازات تشمل الاعفاء من ضريبة نقل الملكية، وتطبيق رسم ثابت في مجال التحسين، ونستطيع القول أنها لا تحمل تعبيرا أما في مرحلة الاستغلال فيوجد مدة الاعفاء تصل من 05 الى 10 سنوات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط التجاري والصناعي، وتخفيض 50 بالمائة من نسبة الأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة الاعفاء.

فيما يخص الاستثمارات في المناطق الحرة والتي يقصد بها تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل ورسميا من البنك المركزي الجزائري الذي تأكد من استيرادها وتسمى مناطق حرة، فتعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب التي تقام بالمناطق الحرة، وكذا عائدات رأس المال الموزعة من نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.[1]

وبالرغم من كل هذه الامتيازات إلا أن قانون الاستثمار لسنة 1993 لم يستقطب سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار مسجلة ومصرح لها لدى الوكالة المتخصصة، هذا راجع للظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة.[2]

[1] – مداح خيرة، قشود وردة، المرجع السابق، ص13.

[2] – المرجع نفسه، ص14.

2. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تزامن صدور هذا القانون مع برنامج الإنعاش الاقتصادي والذي تسعى الحكومة من خلاله لتقليص نسبة البطالة وضمان نمو وتنمية اقتصادية شاملة، كما تزامن بصدور قوانين في نفس الفترة ذات بعد تشريعي واقتصادي متناسق نذكر منها: قانون النقد والقرض، قانون تأسيس تعريفة جمركية جديدة، القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، إضافة لهذا فقد تضمن القانون 36 مادة قانونية، ففي اطار هذا النظام جاء هذا القانون بمزايا تخص الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة تخص السلع والخدمات الغير مستثناة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وكذا الاعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية التي تمس استثمار المعني، وإعفاء لمدة 03 سنوات من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات في مرحلة الاستغلال طبقا للمادة 09 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001.[1]

أما في اطار النظام الاستثنائي فقد منح امتيازات خاصة تخص الاستثمارات المنجزة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، لاسيما التي تستعمل تكنولوجيات عالية تحافظ على البيئة، وتدخر الطاقة وتحمي الموارد الطبيعية وتقضي لتنمية مستدامة، وقد حدد هذا القانون الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بدقة وخصها بنظام تفضيلي خاص، كما أن التقليص من رقعة

[1] – المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

الامتيازا ت يكون أفقيا من حيث انشاء عدة نشاطات، ولو أننا سجلنا تأخرا كبيرا في اصدار المرسوم التنفيذي المحدد لها، ولا بأس أن نذكر بعضا منها والذي كان عبارة عن نشاطات مستثناة والمحددة في المادتان 03 و 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا وهي:[1]

- نشاطات ومواد مذكورة في الملاحق المرفقة بالمرسوم
- نشاطات تستفيد من مزايا بموجب قوانين أخرى مثل نشاط المناجم.

كل هذا يدخل ضمن إصلاحات وامتيازات جبائية للمستثمرين وحماية لهم.

3. القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

صدر هذا القانون في ظروف اقتصادية عصيبة تتطلب العمل على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية قدر الإمكان وقد ركز هذا القانون في محاوره على تفصيل الاستثمارات حسب الأهمية، حيث قسم المزايا، امتيازات للاستثمارات الغير مستثناة بصفة عامة، امتيازات لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.[2]

أ- الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات الغير مستثناة من الاستفادة:

أعفى هذا القانون المستثمر من بعض الرسوم والحقوق ففي مرحلة الإنجاز تم الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي

[1] - المادتان 03 و 04 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

[2] - ساسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2016، ص14.

تدخل مباشرة في الإنجاز الاستثمار، والاعفاء من حقوق التسجيل وحقوق الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حق الامتياز على أملاك عقارية مبنية وغير مبنية، كما أعفى لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري، الاعفاء من حقوق التسجيل بخصوص عقود تأسيس الشركات والزيادة في رأس مال الشركة، أما في مرحلة الاستغلال فقد أعفى القانون المستثمر لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ب- الامتيازات الجبائية الإضافية لنشاطات ذات امتياز أو منشئة لمناصب الشغل:

تستفيد النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية من التحفيز الممنوح الأفضل للمستثمر سواء في اطار الامتيازات العامة أو المرتبطة بمناطق الجنوب والهضاب العليا، والتي لها امتيازات إضافية وهي في مرحلة الاستغلال وهو اعفاء لمدة 10 سنوات وليس 03 فقط، أما الامتيازات المرتبطة بالنشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب شغل تستفيد من رفع مدة الاعفاء من مزايا مرحلة الاستغلال الى 05 سنوات عندما ينشئ الاستثمار أو المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.[1]

ب- الامتيازات الجبائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني:

تعد عن طريق اتفاقية تفاوض بين المستثمر والوكالة المختصة بتسيير الاستثمارات الاستثمارات التي تتصرف باسم الدولة وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار، لذلك تعد هذه المرونة تعديا واضحا على قيمة التشريع، حيث أنها قد تؤدي لنتائج عكسية، حيث

[1] – ساسي نعيمة، يوسفي معزوزة، المرجع السابق، ص15.

تكون بصدد المساس بمبدأ العدالة والمعاملة بالمثل إضافة لعدم جاذبية الاستثمارات الأجنبية لها، حيث تلعب علاقات الدول دورا في تحديد الامتيازات وعليه فإننا نرى أن ترك تحديد الامتيازات عن طريق التفاوض فقط في حماية المستثمرين، إضافة للمساس بالمنافسة الموضوعية بين المستثمرين ولاسيما الأجانب، غير ان المشرع وضع حدودا قصوى لها تتمثل في:[1]

- تحديد إعفاءات مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات

- في مرحلة الإنجاز إمكانية إعفاء او تخفيض لجميع الحقوق الجمركية الجبائية وغيرها أيضا الرسم على القيمة المضافة، وهو تعدي على مبادئ الرسم على القيمة المضافة.

إضافة لما جاء به هذا القانون من امتيازات جبائية، والذي أراد المشرع ان تكون أكثر مرونة إلا أنه فتح الباب مجددا أمام الهيئات الإدارية للتعسف والمعاملات الغير عادلة والتي قد تكون لها أثر سلبي على االاستثمار، غير ان الجديد هو ان المشرع ضمن هذا القانون بمراسيم تنفيذية وتبسيط الإجراءات هذه المراسيم هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2016/10/09 ويتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

[1] - عزوز احمد، السياسية الضريبة و دورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكر لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة البويرة ،2015،ص.17.

الاستثمار وسيرها وتنظيمها[1]، والذي تضمن جديدا يتمثل في اصلاح جبائي، وهو انشاء أربعة مراكز لدى الشباك الوحيد اللامركزي وهي:

- مركز تسيير المزايا
- مركز استيفاء الإجراءات
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات
- مركز الترقية الإقليمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار.[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[3]

- المرسوم التنفيذي رقم 103/17 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار [4]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2016/10/09 ويتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/07/07.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

– المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات[1]

– المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل[2]

نظرا لصدور المراسيم التنفيذية في سنة 2017، ونظرا للتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار تم تعديله بقانون رقم 22–18.

4. القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار:

يعد اصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا على ضوء نص المادة 61 من دستور 2020[3]، بيد أنه وبعد سنوات من تطبيق النص الدستوري لم يصل الى النتائج المتوخاة في الموعد.

وحسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال أن الجزائر احتلت المرتبة 157 لعام 2020 من بين 190 دولة، وبالتالي فالجزائر نظرا لتأخر مكانتها الاقتصادية من بين الدول عزمت على اتباع أليات جديدة لتعويض هذا التأخر المزري.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 07–05–2017.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

[3] – المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار وتصنيفاته

يعد الاستثمار من المفاهيم القانونية ذات الأثر المباشر على التنمية الاقتصادية، مما يقتضي تحديد معناه القانوني والوقوف على تصنيفاته وفقا لمعايير متعددة.

أولا: تعريف الاستثمار وأهدافه

كلمة استثمار لغة هي مصدر للفعل استثمر، وهي مشتقة من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر، هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة: ويقال ثمر ماله أي الى الاستثمار الجزائري رقم 16-09 ولا قانون 22-18 الى تعريف الاستثمار وإنما اكتفوا بالإشارة إلى أشكاله، حيث نصت المادة 02على:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:[1]

1- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل:

2- المساهمات في رأسمال شركة:

فبالنسبة للاستثمارات الجديدة يقصد بها ما يأتي:

- الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحث، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا

[1] - المادة 02 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

– الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الأن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

أما استثمار التوسع فيقصد به التوسع الكمي عن طريف رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة.[1]

في حين أن استثمار إعادة التأهيل يتمثل في إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية.[2]

كان فقهاء الاقتصاد السباقون لتعريف الاستثمار تم تلاهم فقهاء القانون، حيث يعتبر مصطلح الاستثمار من أصعب المصطلحات التي عجز الفقه عن إيجاد تعريف موحد لها.

عرف اقتصاديا بأنه:" عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض، وعرف بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات الإنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".

[1] – عزوز احمد، المرجع السابق، ص22.

[2] – بدر الدين قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1991، ص117.

كما عرفه Oman Charles بأنه: " عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقه الاقتصادي ركز في تعريفه لمصطلح الاستثمار على عناصره والتي تتمثل في:[1]

- **رأس المال:** وهو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في اطار المشروع الاستثماري سواء كانت نقدية أو عينية، مادية أو معنوية
- **الزمن:** فعنصر الزمن هو الذي يميز بين العمليات الاستثمارية والتجارية
- **الربح:** فالغاية الأساسية من إقامة المشروع الاستثماري هي الحصول على العوائد
- **المخاطرة:** ذلك أن العائد المتوقع للمشروع غير أكيد فهو أمر احتمالي

عرفه البعض بأنه: " تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن.[2]

كما عرف بأنه:" انجاز عملية بواسطة مساهمة في رأس المال، أي تخصيص دائم للأموال لإنجاز مشروع ذو طابع اقتصادي يسمح للقائمين به بتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.[3]

---

[1] – بدر الدين قدي، المرجع السابق، ص118.

[2] – محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009 ، ص77.

[3] – محمد حمو و منور أوسرير، المرجع السابق، ص78.

و يهدف الاستثمار الى الحصول على وسائل إنتاج جديدة، أو تطوير وسائل موجودة فعلا، فقد عبرت التعاريف الثلاثة عن هذا الهدف بصيغ مختلفة، إما بزيادة الطاقة الإنتاجية أو زيادة الإنتاج واستخلاص أرباح أكثر، كما عبر التعريف الثالث الا ان التعريف الثاني كان دقيقا بتعبيره، الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع اذ لا يحمل لفظ استثمار دائما نفس المعنى الذي يحمله في المعنى الاقتصادي، اذ قد يطلق على عملية شراء قطعة من الأرض أو شراء ورقة مالية سبق أن تداولت في سوق رأس المال، أو حق من حقوق الملكية فمن الواضح أن هذه العمليات الشرائية ليست استثمارا بالمعنى الاقتصادي بل هي عملية نقل الملكية فرد الى اخر، ومن وجهة نظر المجتمع لن يكون استثمار صافي في المعنى الاقتصادي الا اذا نتج المجتمع رأس مال حقيقي جديد.

تتمثل في نقل رأس المال النقدي الى رأس مال منتج، اذ تنطلق العملية الاستثمارية بنقل رأسمال النقدي الى رأس منتج المتمثل في الأليات والمباني والتجهيزات فهي الوسيلة الأساسية غير انه قد يكون الرأسمال العيني جزء من الرأسمال المستثمر من أول مرة، دون أن يمر من عملية النقل الى النقدي الى العيني.[1]

والملاحظ الأخير لهذه التعريفات ان التعريف الأول والثاني أعطيا مفهوما عاما للاستثمار بينما الثالث قيده على مستوى الوحدة الإنتاجية لهذا فهة يرسم من بين أهدافه تحقيق الربح وهذا مقبول الى حد بعيد، فالهدف من الاستثمار الحقيقي هو زيادة الطاقة

[1] – محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر 2003 ص.132.

الإنتاجية قد تكون مادية وقد تكون غير ذلك، فقد تخطط الدول للاستثمارات لا تهدف الى الربح المادي وإنما ترمي من وراء ذلك لتحقيق اهداف إنسانية، اجتماعية، سياسية....، بل ربما قد تسجل هذه المشاريع خسائر بالمفهوم المحاسبي، ومع ذلك تبقى في دائرة الاستثمار، اذن فالهدف الربح ليس الهدف الأساسي في الاستثمار.[1]

ثانيا: أنواع الاستثمار

لقد ساير الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي أصبح يأخذ أشكالا مختلفة وهي:[2]

1. **الاستثمار غير المباشر:** وهو الذي يساهم فيه الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.

2. **الاستثمار المباشر:** هنا المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية، فكلمة المباشر مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة ولكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

[1] – محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص133.

[2] – تبان كنزة وزناش ياسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة، بجاية، 2012 ، ص33.

3. الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي: كلاهما عبارة عن استثمار خاص أي أنهما متشابهان من حيث أصل، ولكنهما يختلفان من حيث الغاية، فالاستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير، أما الاستثمار الصناعي فيقوم على أساس الإنتاج[1]

4. **الاستثمار الأجنبي:** ان المعيار الذي يضفي صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية، وإذا كان المستثمر يهتم بالاقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار، فإن القوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي.[2]

5. **الاستثمار المحلي:** إن ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.

6. **الأشكال الجديدة للاستثمار:** هذا النوع من الاستثمارات ظهر في السبعينات ويشمل العديد من النشاطات المؤسسة الدولية، وما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح

[1] – تبان كنزة وزناش ياسمينة، المرجع السابق، ص34.

[2] – المرجع نفسه، ص35.

للمستثمر ممارسة رقابة فعلية على المؤسسة دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي ومن بين هذه الاستثمارات نذكر من بين هذه الاستثمارات عقود التسيير، وعقود المساعدة التقنية.[1]

وبعد أن تم تناول الجوانب الأساسية لهذا المبحث ننتقل الان الى المبحث الثاني الذي يتناول مبادئ الاستثمار ومعوقاته بهدف تعميم الفهم.

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار ومعوقاته

تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية، وسيتناول هذا المبحث الموضوع من خلال الخطة التالية التي تنقسم الى مطلبين، مبادئ الاستثمار كمطلب أول، ومعوقاته كمطلب ثاني.

[1] – وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص51.

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار

من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار فقد نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمرين من خلال تكريس مبادئه، وذلك في نص المادة 03 [1]منه فما هي هذه المبادئ؟

أولا: مبدأ ضمان حرية الاستثمار

إن حرية الاستثمار في الجزائر بما لا يتعارض مع القانون، حق مكفول دستوريا لذلك سنستعرض لتعريف الحرية، وبعدها للاستثناءات والقيود الواردة عنها.

1. مفهوم حرية الاستثمار:

يقصد بحرية الاستثمار عامة أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، له كامل الحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري، سواء كان تجاري أو صناعي أو خدماتي، في مناخ تسوده المنافسة الحرة والنزيهة، في ظل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، كما تضم حرية الاستثمار، حرية العمل والاستغلال والتعاقد، في ظل احترام المنفعة العامة وضرورة الالتزام بضوابط النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية من التدخل في المجال الاقتصادي دون المساس بهذه الحرية المكفولة دستوريا.[2]

[1]– تنص المادة 03 أعلاه على ما يلي: " يطبق هذا القانون على كل استثمار، وطني أو أجنبي يتم إنجازه في الجزائر، وفي اطار إنشاء أو توسيع أو إعادة تأهيل أو تحويل النشاطات الاقتصادية، بما في ذلك المساهما في رأس المال.

[2] – –بوفر كاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015، ص44.

لقد كان ومازال مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ الكبرى للاستثمار في الجزائر، حيث تبوأ هذا المبدأ مكانة كبيرة سواء في اطار الدساتير أو في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار فقد تم النص على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث نصت المادة 03 منه الفقرة 01[1] على أنه: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصورة صريحة كان بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي جاء فيها: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون".

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988، كما أن نص المادة جاء مطلقا لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية.

التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الذي لحقه سنة 2020 بنص المادة 61 منه التي أقرت أن:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون".

[1] – المادة 02/03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/04/11 المتعلق بترقية الاستثمار.

فالمشرع الجزائري يسعى من خلال كل تعديل دستوري الى التوسع في مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد هو المقاولة، وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.[1]

أما بخصوص القوانين الخاصة بالاستثمار فقد ركزت على هذا المبدأ بداية بالقانون 93-12 الخاص بترقية الاستثمار والذي تلاه الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار ثم القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار وصولا الى القانون رقم 22-18 الحالي الساري المفعول.

وما تجدر الإشارة اليه أن مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من كونه مبدأ جوهري للاستثمار، إلا أنه لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص السابقة للاستثمار باستثناء القانون الحالي 22-18 حيث عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيدين من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ.

فقد ورد نص المادة 03 منه على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية:[2]

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] – يبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي"، المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد،01 2006 ص.86.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات:

وما نستنتجه من خلال مادة السالفة الذكر أن باب الاستثمار في الجزائر مفتوح على مصراعيه لكل الأشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، وطنيين أو أجنبيين، مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر.

وبخصوص المقيم وغير المقيم، فقد عرفتهما المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 كما يلي:[1]

- **المقيم:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الوطني

- **غير المقيم:** كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر .

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي حرصت الجزائر على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها:" الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي أشارت في ديباجتها الى دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.[2]

[1] – المادة 125 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/09/01 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 2003/09/04.

[2] – يبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص87.

كما ورد ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي حيث نصت المادة الأولى من الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار: " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي اطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم".[1]

كما تجدر الإشارة في موضوع حرية الاستثمار أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشريك الجزائري بنسبة 51 بالمائة الذي فرضه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي كان يعد عائقا كبيرا أمام المستثمر الأجنبي، فقد خسرت الجزائر الكثير من خلال هذا الشرط، حيث تم الغاؤه في المادة 49 من القانون 2017-2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي نصت على أنه: " باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، والتي تضل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة فإن أي نشاط أخر لانتاج السلع والخدمات مقترح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

[1] – محرزي محمد عباس، قانون الاستثمار، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص29.

أما القطاعات المستثناة من المادة السالفة الذكر فقد وردت في نص المادة التي تليها من القانون 20-07 وهي القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي:[1]

استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط اخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية، أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية، الصناعات المبادر لها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.[2]

الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية والتصدير.

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس مطلقا وإنما هو حرية منظمة بهدف حماية النظام العام فالمشرع قد خول للقانون تنظيم شروط ممارسة التجارة والاستثمار وأي حد منها لها يجب أن يجد مصدره القانون وهو ما تضمنته المادة 61 من دستور 2020،[3] فبناء

[1] – محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص30.

[2] – محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص31.

[3] – المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

على ذلك يمكن للسلطة العامة التدخل بتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية نظرا لخصوصيتها فلا يسمح بممارستها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة:

وكما ورد في نص المادة 15 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على أنه: " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:[1]

- السهر على احترام التشريع المعمول به، والمعايير لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة، والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية
- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تتطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع قيود على حرية الاستثمار تتمثل فيما يلي:

أ- **حماية البيئة:** ورد في نص المادة 64 من دستور 2020 على أنه: لمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للبيئة".

[1] – المادة 15 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

من خلال نص المادة يتضح ان حماية البيئة حق مكفول دستوريا، فيهدف الى حماية البيئة اشتراط المشرع ادراج البعد البيئي في انجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة والتي تهدف بدورها الى التوافق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة"، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية".[1]

وحماية البيئة يمكن ان يكون بصورة قبلية أو بعدية، فبالنسبة للأولى تكون من خلال دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية وحماية البيئة أو من خلال الترخيص باستغلال المنشأت والمؤسسات المصنفة.[2]

أما الصورة الثانية للرقابة فهي بعدية تهدف الى معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من أثارها على البيئة، من خلال تكريس الجباية الايكولوجية أو فرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة، فبالنسبة للجباية الايكولوجية تم فرض أول رسم بيئي في الجزائر بموجب المادة 225 من القانون رقم 222-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث يقصد بالمادة انشاء رسم شنوي يفرض على النشاطات

[1] – المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

[2] – خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادي، والعلوم التجارية وعلوم .التسيير جامعة ورقلة 2014، ص24.

ذات الأثر الملوث على البيئة، وذلك بهدف تقنين هذه النشاطات وردعها وتحديد مبالغ الرسم وكيفيات تطبيقه عبر نصوص تنظيمية.

كما يمكن ان تكون جزائية وقد تضمنتها المواد من 81 الى 110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[1]

ب- حماية الصحة العمومية:

تضمن المادة 15 من قانون الاستثمار رقم 22-18 انه يجب احترام معايير الصحة العمومية.

ثانيا: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل

حتى تتجسد ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للاستثمار وجب تحقيق الشفافية والمساواة.

1- مبدأ الشفافية:

بعد التطور الكبير الذي شهده مجال الرقمنة ونشر المعلومات ظهر مفهوم مصطلح الشفافية، لغرض استفادة كافة شرائح المجتمع، واطلاعهم على كافة أساليب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع من إدارات أو مؤسسات، وهو من المبادئ الجوهرية

[1] - تنص المواد من 81 الى 110 على أنه: " يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"، أما العقوبات التي يمكن فرضها على المستثمر الذي قد يحدث أضرار بالبيئة فيمكن أن تكون عقوبات إدارية، كالانذار، الوقف المؤقت لنشاط الغلق النهائي للمؤسسة سحب الرخصة".

التي أقحمت في مجال القانون وقد توسع ادراج مبدأ الشفافية الى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين باطلاع على كافة الوثائق والإجراءات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل كل الإدارات التي تشرف على رقابة ومراقبة هؤلاء المتعاملين من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.[1]

ومبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر، ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي بتطبيقه المنظمات الدولية في كافة المجالات.

وقد حرصت الجزائر بصفة خاصة على هذا المبدأ من خلال الشروع في رقمنة كل القطاعات والوصول الى إدارة رقمية في كل المجالات، حيث ركز المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار وذلك من خلال نص المادة 03 من قانون الاستثمار رقم 22-18 [2]فمبدأ الشفافية يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة المنصفة والعادلة، وهذا في كل مراحل نشاط الاستثمار، وخصوصا في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

[1] – خيالي خيرة، المرجع السابق، ص74.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

وهذا حرصا من المشرع على تطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.[1]

2- مبدأ المساواة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.

حيث تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار، كما تم الإشارة اليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا الى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني.

فقد ورد في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [2]يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في الجزائر من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار.

[1] – سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص24.

[2] – المادة 38 من المرسوم التشريعي 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ملغى .

كما تبنته جميع قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما الأمر 03-10 والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21[1] منه على انه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق المرتبطة بالاستثمار باستثماراتهم.

كما أكد عليه قانون الاستثمار 22-18 في المادة الثالثة منه على أنه:" يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية:

- حرية الاستثمار
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

اذ تبنى المشرع نظام قانوني تمييزي يخدم مصلحة المستثمر الأجنبي، حيث يتميز بالحرية وكذلك بالمساواة في المعاملة، ولهذا كرس المشرع ضمانة أخرى تعتبر من أهم الضمانات والحوافز التي تساهم في توفير مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي أي إقرار نظام قانوني واحد على كلا الطرفين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، وهو دليل على تكريس نفس الحقوق والواجبات.[2]

[1] – سعود يوسف، المرجع السابق، ص25.

[2] – عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص.64.

وبذلك فإن الدولة الجزائرية تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري، وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.

ثالثا: حرية تحويل الأموال

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد كرسه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض لسنة 1990 [1] وأكد عليه في المادة 25 من القانون رقم 16-09 السالف ذكره، ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال الأجنبي المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.[2]

ويقصد به خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، والرأسمال الأصلي للمستثمر.[3]

[1] – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

[2] – المادة 25 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

[3] – بن حزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها القانونية والمالية في الجزائر، دط، 2003 ،ص66.

فتحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب، وكذا الزامية الاعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية.[1]

وتجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، أما فيما يخص أجال التحويل لم يتضمن القانون رقم 16-09 ولا القانون رقم 22-18 على عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي حدد الاجال ب 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على اجال التحويل، أما فيما يخص العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري فالمشرع جليا لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار ويفهم من ذلك أن أي عملة حرة معروفة في السوق الدولية، تكون عملة صالحة للتداول، كما اشترط المشرع في نفس المادة أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة.[2]

[1] – عميروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2017، ص27.

[2] – عميروش سميرة، المرجع السابق، ص28.

رابعا: مبدأ تجميد المشاريع

يقصد بمبدأ تجميد التشريع أن تلتزم الدولة بعد ادخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو الغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي شهادة ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية وفي بعض الأحيان، ان الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في اطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وكذا القانون رقم 16-09 ومؤخرا القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، وإعمالا بذلك يستفيد المستثمر بامتيازات القانون القديم الذي نشأ فيه مشروعه، إلا إذا طلب هو صراحة وكتابة امتداد القانون الجديد عليه متى تضمنت امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي، ويبدوا أن الجزائر لم تحترم في كثير من الأحيان المبدأ رغم التنصيص عليه في غالبية الاتفاقيات الثنائية بصفة عندما تنص جميعها على الحماية والأمن، مما يهز استقرار القانون المنظم للاستثمارات بسبب التغييرات المستمرة والذي لا يشكل في حد ذاته خرقا للقانون.[2]

[1] – المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ملغى .

[2] – جلالي عزيزي، محاضرات في قانون الاستثمار، قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يجي، جيجل، 2022، ص 19.

هذا الارتجاج المصدع للعلاقات الاقتصادية من شأنه أن يزعزع الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية منها والوطنية على حد سواء، ولا أدل على ذلك انه بعد الإجراءات الحمائية التي اتخذتها الجزائر منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تبرز الاشتراكية في ثوب جديد.

خامسا: مبدأ التحكيم كألية لفض النزاعات

كانت مسألة اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي موضوع خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث كانت هذه الأخيرة تعتبر التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية من القضاء الوطني نظرا لتمتعه بالسرعة والسرية والتخصص، بينما ترى الدول النامية الزامية حل النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في المحاكم الوطنية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة داخل الدولة، لأن اللجوء الى التحكيم مضرا لمصالحها الاقتصادية لكونه وسيلة في يد الشركات المتعددة الجنسيات للدفاع عن مصالحها الاقتصادية.[1]

كانت الجزائر في السابق من بين الدول الرافضة للتحكيم التجاري الدولي بحجة تناقضه مع السيادة الوطنية وذلك لمدة 30 سنة ونتيجة الازمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات بسبب انهيار أسعار النفط وتدهور الاقتصاد الوطني فوجدت الدولة نفسها ملزمة بتبني إصلاحات عديدة، وذلك بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي ووضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي منها الاعتراف بصفة صريحة باللجوء

[1] – جلالي عزيزي، المرجع السابق، ص20.

الى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة وبسيطة لتسوية منازعات الاستثمار بموجب أحكام القانون الداخلي الجزائري، وقد تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]الذي أضاف الى الكتاب الثامن فصلا رابعا تحت عنوان الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، كما أكد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من خلال المادة 17.[2]

ورغم الإلغاء الجزئي له ذكره بموجب القانون رقم 16-09 السالف ذكره، إلا ان المشرع الجزائري حافظ على مختلف الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 22-18 منها الحق في اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي فأهمية التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات ذات البعد الاقتصادي الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية دفعت بالمشرع الجزائري الى التأكيد على أهمية هذه الضمانة الممنوحة خصيصا للمستثمرين الأجانب في اطار القانون رقم 22- 13 المتعلق بتعديل الإجراءات المدنية والإدارية[3] من

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – القانون رقم 22-13 المؤرخ في يوليو سنة 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 24 ماي 2022.

المادة 1006 الى 1061، وهو ما يؤكد على أهمية التحكيم التجاري الدولي في استقطاب المستثمرين الأجانب الذين يلحون عليه تسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار.

كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل الى حل ودي خلال مدة 06 أشهر، بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص، أو تحكيم مؤسساتي مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات، أو تحكيم غرفة التجارة الدولية، في حين ان البعض من الاتفاقيات تنص على وسيلة واحدة هي تحكيم مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كما انضمت الى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.[1]

رغم الإصلاحات القانونية التي تبنتها الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار، إلا أن المستثمر يواجه جملة من المعوقات وسيتم التطرق في هذا المطلب الى أبرز هذه المعوقات.

[1] – جلالي عزيزي، المرجع السابق، ص21.

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار

هناك عدة معيقات يمكن اجمالها فيما يلي:[1]

1. **العائق القانوني:** غياب رؤية استراتيجية واضحة فيما يخص الاستثمار في الجزائر جعل من القوانين المنظمة له تتميز بعدم الاستقرار، حيث يتم تغيير القوانين بشكل عشوائي وبدون مبرر أحيانا، يضاف الى ذلك غموضها وتناقضها وعدم وضوحها في كثير من الأحيان.

2. **العائق الإداري:** تعدد الهيئات المتداخلة في مسار الاستثمار والبيروقراطية والروتين الإداري في الإجراءات وإنجاز المعاملات في الجزائر، فحسب تقرير أداء الاعمال لسنة 2016 عن البنك العالمي، ففي الجزائر يتطلب انشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمارية 12 اجراءا مختلفا، في حين أنه في المغرب يتطلب 04 إجراءات فقط، بينما تقدر في تونس ب 10، في حين نجد ان مدة معالجة ملف استثماري في الجزائر بين مرحلة وأخرى يقدر بحوالي 20 يوما، أي أن تجسيد المشروع يتطلب مدة حوالي 240 يوما، بينما المتوسط في المغرب مثلا هو 40 يوما بمتوسط 10 أيام في كل مرحلة او اجراء، أما في تونس فتقدر بحوالي 110 يوما، ومتوسط في كل اجراء يعادل 11 أيام.[2]

[1] – كمال مردادي ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص144.

[2] – كمال مردادي ، المرجع السابق، ص145.

3.**مشكل التمويل وعجز القطاع المصرفي:** ان عدم فعالية المؤسسات البنكية، وعدم تطويرها وسيطرة القطاع العام، إضافة الى الضعف والركود الذي تواجهه البورصة، يشكل عائق في توفير التمويل والقروض البنكية، وقد حاول قانون المالية لسنة 2016 التقليل من حدة هذا العائق من خلال المادة 55 : يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء الى التمويل المحلي، غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لانجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.[1]

4. عائق العقار الصناعي: يعتبر أحد أهم الصعوبات التي تواجه المستثمر المحلي كان أو أجنبي، وقد حاول قانون المالية لسنة 2016 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيها وسيرها،[2] التقليل من حدة هذا المشكل من خلال المادة 58: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراض غير فلاحية تشكل ملكيتهم.

[1] – لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، كلية الحقوق فرع قانون الأعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2019، ص37.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيها وسيرها.

5. عائق القطاع الموازي: عدم وجود سوق تنافسية حيث ان حجم القطاع الموازي يقدر بحوالي 40 بالمائة النشاط الاقتصادي، وهذا ما يشكل عائق كبير أمام المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء.

6. **عائق الفساد:** انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة والوساطة والمحسوبية، ما يشكل عائق كبير أمام المستثمرين بسبب التكاليف الإضافية التي يتحملونها.[1]

7. **عائق الموانئ:** إن أحد أهم عوامل نجاح الاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف على مدى احترام وتوفير الموانئ للمقاييس الدولية، غير ان الملاحظ هو ان الموانئ الجزائرية تعمل دون هذه المقاييس، وتعاني من مشاكل عديدة مما جعلها تشكل أكبر عائق.

8. **عوائق أخرى:** ان عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول المتقدمة أو النامية الأخرى في جذب الاستثمارات.[2]

[1] – لقراف سامية، المرجع السابق، ص38.

[2] – المرجع نفسه، ص39.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستثمار هو المحرك الرئيسي للنمو والتطور فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، وباعتباره من أهم الوسائل لتطوير نشاطات الدولة والحصول على العائد والربح، حيث تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار تحقيق النفع العام كما هو الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقومđ ا الدولة مثل إنشاء مستشفى أو جامعة وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال، والهدف منه تحقيق عائدا أو ربح الذي يترافق بمستوى معين من المخاطرة، وعليه سوف نتطرق إلى احد أنواع الاستثمار المتمثل في الاستثمار المحلي الذي يكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي تلك الاستثمارات في الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعتها والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال.[1]

[1] : لقراف سامية، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار حلقة هامة وأساسية في اقتصاد متطور وفي تحقيق التنمية في جميع المجالات، وتحقيقا لهذا المسعى تتجه معظم الدول إلى دفع العجلة الاقتصادية باستقطاب الاستثمارات من خلال توفير ضمانات قانونية ومالية، وكذا منح تحفيزات مالية تجذب المستثمر.

ويعد قانون الاستثمار المرآة العاكسة للسياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة، والجزائر عمى غرار باقي الدول تحاول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات وهذا ما عكسته قوانين الاستثمار المتتالية، والتي تعرضت لعدة مراجعات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، باعتبار الضمانات التي تضمنتها لم تكن كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي بضخ أمواله في الاقتصاد الوطني، و لعل أهم هذه العراقيل قاعدة 49-51 وضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الى الخارج ، وهو ما انعكس سلبا على ترتيب الجزائر في التصنيفات الدولية لمناخ الاستثمار.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المبحث الأول هيئات الاستثمار في الجزائر وشروط ترقيته، ومن ثم نتطرق الى الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: هيئات الاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر مجموعة من التدابير، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة من خلال ترقية وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSIوإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على متابعة الاستثمار.

وتأسيسا لما سبق عرضه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى 03 مطالب يتضمن المطلب الأول وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار، في حين نتحدث عن شروط ترقية الاستثمار في الجزائر من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI

لأول مرة في الجزائر، أنشأت وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[1]، وهذا من خلال المواد من 7 إلى ،11 تدعم بعد ذلك، بالمرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية

[1] – المرسوم التشريعي رقم -93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،[1] والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 والتي عرفها بأنها" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " الوكالة " وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة".

وتنشأ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، في شكل شباك وحيد على المستوى المحلي، يجمع عدة هيئات ومؤسسات وإدارات تكون معنية بالاستثمار في الجزائر، و هذا الشباك يضم مكاتب وكالة APSI نفسها، وكذلك مكاتب إدارات(الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل وكذا مأمور المجلس الشعبي البلدي).

إن هدف إنشاء الشباك الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين بقرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل 60 يوم.

يمكن إيجاز مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI في النقاط التالية[2]:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم؛

- تضمن ترقية الاستثمارات؛

تضمن متابعة إحترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارات المعنية؛

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[2] - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،2001 ص 95.

– توفر المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار.

– تسهيل الإجراءات اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين وهذا عن طريق الشباك الوحيد؛

– تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 12 – 93 والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛ [1]

– نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛

– التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛

– تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات وإستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛

–إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛

تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛

– تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصرح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاēا بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

[1] – المرسوم التشريعي رقم ،12–93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار CNI والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 – 93، والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، وفي إطار متابعة ودعم الاستثمار، قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن وتطور مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الأجهزة خاصة بالاستثمار بموجب الأمر 03 – 01 يتعلق بتطوير الاستثمار[1]، والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 كل من المدلس الوطني للاستثمار CNI والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPIبدورها عوَضَتْ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI وسنتطرق فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للاستثمارCNI

طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 ينشأ لدى الوزير المكلف

[1] – الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

[2] – المادة 18 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

بتطوير الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس "ويوضع برت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار وبالمسائل المتصل بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمه.

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وهم الأعضاء الاتي ذكرهم[1]:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالنيابة؛
- الوزير المكلف بتّقية الاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام نص المادة 19 من الأمر 03 – 01 المؤرخ في 20 أوت 2001والمتعلق بتطالاستثمار والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 وهذه الصفة، يقوم المجلس بما يأتي:[1]

– اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛

– يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه،

ويوافق عله ويحدد بنود الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛

– إقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة؛

– يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة؛

– يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛

– يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أبنية بالنسبة للاقتصاد الوطني يوافق عليها؛

–يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها سابقا

– يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر ويوافق عليها؛

– يقيم القروض الضرورية لتمويل البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛

[1] – المادة 19 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

– يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛

– يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛

– يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك؛

– يعالج كل المسائل الأخرى ذات علاقة بالاستثمار.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

أُنْشِأَت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 [1] والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18 حيث جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة جزائرية لترقية الاستثمار، تدعى في صلب النص – الوكالة –" ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية.

[1] – المادة 06 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

1-تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI :يساعد المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

أ- على المستوى المركزي:

- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل؛
- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات؛
- مدير الدراسات الكلف بالأنظمة الإعلامية والإتصال؛
- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة
- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى؛
- مدير التدقيق والمراقبة؛
- مدير الدراسات القانونية والمنازعات؛
- مدير الإدارة والمالية[2].

- يساعد كل من مديري الدراسات المكلف بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال أربعة مديرين وثمانية رؤساء دراسات

- يساعد كل من مديري الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة مديرين وستة رؤساء دراسات

[1] - والي نادية، النظام القانوني للاستثمار و مدلى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص35.

[2] - والي نادية، المرجع السابق، ص36.

تنظم مديرية التدقيق والرقابة في مديريتين فرعيتين :

ϖالمديرية الفرعية للتدقيق؛

ϖالمديرية الفرعية للمراقبة .وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين[1] .

1- تنظيم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية؛

- المديرية الفرعية للمنازعات .وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

2- تنظيم مديرية الإدارة والمالية في ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين؛

- المديرية الفرعية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛

- المديرية الفرعية للوسائل العامة[2].

ب- على المستوى اللامركزي: ويتمثل في الشباك الوحيد غير المركزيGUD

- الشباك الوحيد غير المركزيGUD :يوجد على المستوى اللامركزي الشباك الوحيد غير المركزي GUD وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ينشأ على مستوى كل ولاية؛ ويسيره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI يمارس السلطة السلمية على باقي الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما

[1] - أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018، ص74.

[2] - المرجع نفسه، ص75.

يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك[1].

– الشباك الوحيد غير المركزيGUD:يتمثل دور الشباك الوحيد غير المركزي GUD في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، بهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات .ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

وقصد ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد غير المركزيGUD وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، ثم إدخال تعديلات من خلال قانون الاستثمار 09 – 16 المؤرخ في 03 أوت2016 والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22–18، وذلك بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية[2].

[1] – إدريس قرفي ، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، جامعة إدريس محمد خيضر بسكرة ، الجزائر . .2016، ص51.

[2] – القانون رقم 09–16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزيGUD لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، إتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك[1].

- تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزيGUD : يضم الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الأتية:

- مركز تسيير المزايا؛

- مركز استيفاء الإجراءات؛

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛

- مركز الترقية الإقليمية[2].

- **مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك الوحيد غير المركزي:**

مركز تسيير المزايا: يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوصة عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به وهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي[3]:

[1] – ادريس قرفي، المرجع السابق، ص 52.

[2] – أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018، ص336.

[3] – أمينة بن عميون، المرجع السابق، ص 337.

– يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين(48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة ا للمشكلة للحصص العينية؛

– يتولى متابعة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛

– يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق برقية الاستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛

– يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛

– يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار؛[1]

– يعالج، بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية تبلغ القرارات المتعلق بها

– يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلم؛

[1] – عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار ، " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات " ، بدون ذكر الطبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 41.

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها؛

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه[1]

●**مركز استيفاء الإجراءات:** يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ؛ ويضم، ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإبقاء المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة؛[2]

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه:

– **أعوان الوكالة المعنيين:** بحيث يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات تبلّغ شهادات التسجيل .

– ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا بسديد الآجال، المتعلقة بها

[1] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص42.

[2] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر،1993، ص.193.

– **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** والذي يتعين عليه أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره؛[1]

– **ممثل التعمير:** ويكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى إنتهائها؛

– **ممثل البيئة:** ويكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى.

كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها؛[2]

– **ممثل التشغيل:** يعلِمْ المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول بهدف الوصول الى قرار في أقرب الآجال؛ ويكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

[1] – محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص194.

[2] – محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1991ص 61.

كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي؛[1]

- **ممثلي المجلس الشعبي البلدي:** والذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة؛

- **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (الأجراء وغير الأجراء):** ويكلف في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمراقبة[2] .

- بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع؛

[1] – محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص 62.

[2] – نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة2020/2021 ، ص135.

– بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع التي تتعلق بكل مراحل المشروع؛

– بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور هذه الصفة، خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد خطط الأعمال وتركيب المشروع.

– مركز الترقية الإقليمية: يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بدأ يأتي[1]:

– القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكانية وكذا نقاط قوّ ته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني؛

– تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محدد، لفائدة المستثمرين؛

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على بتلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛ [2]

[1] – نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص 136.

[2] – يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم 01–03،المتعلق بتطير الاستثمار المؤرخ في 20أوت و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة المجلد 12العدد 23سنة 2002،ص 224.

– إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛

– مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها؛

– تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال ويحدد العراقيل واقتراح التدابير لرفعها، على السلطات المعنية؛

– وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين، والأجانب.[1]

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : جاءت المهام في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13-03-2024 والتي بقيت في المواد من 18 الى 25 سارية المفعول في الأمر رقم 03-01 المعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 [2]:

- ✓ تسجيل الاستثمارات؛
- ✓ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛

تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛

[1] – يوسفي محمد، المرجع السابق، ص225.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13-03-2024.

– دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛

– الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛

– تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون[1].

المطلب الثالث: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها في حلول السنوات الأولى من التسعينات، إلا انه استرجع عافيته، وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أموال الدولة الجزائرية بأسس علمية ومخبرات محلية دولية تمس مختلف الجوانب الاقتصاد، وهي تسعى إلى توفير المزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمار المحلية والدولية[2].

يتطلب ترقية الاستثمار بمجموعة من الشروط يمكن تلخيصها كالتالي:

1– **شروط الشفافية والملائمة:** يجب أن تكون كل المعاملات الخاصة بالاستثمار المحيطة به متوفرة، وتكون مجانية وبدون تفرقة، ولتحقيق هذه الشروط لابد من تعيين نظام المعلومات المناسب لترقية الاستثمار في وثيقة رسمية خالية من التناقضات ولها صبغة تشريعية تدعي

[1] – غربي حورية، المرجع السابق، ص12.

[2] – مريشة، أحمد، و عواس، فوزي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 .الجزائر. البويرة، 2018، ص22.

بقانون الاستثمارات، الذي هو وثيقة ذات طابع تشريعي الذي يبين بوضوح القواعد الدنيا الخاصة بالاستثمار وترقيته وكون الجزائر بلد في طريقه نحو اقتصاد السوق، لابد على قانون الاستثمارات أن يخصص الأولوية للمبادئ الرئيسية لشروط الشفافية والملائمة من خلال هذه المبادئ:[1]

أ–**مبدأ حرية الاستثمار**: القاعدة العامة لهذا مبدأ تنص على انه لا يوجد تفرقة بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص، وكذا بين المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب، كما أن الاستثمار لا يتطلب ترخيصا رسميا مبدئيا، ولكن يجب أن يحترم القوانين الخاصة بالقطاع العمومي، يركز قانون الاستثمار الجزائري على الميادين التي يجب الاستثمار فيها، فسابقا كانت القطاعات الخاصة بالمناجم والمحروقات والذهب ممنوعة على المستثمرين سواءا كانوا جزائريين أو أجانب لكن الآن مجال الاستثمار مفتوح لكل الميادين وذلك بعد ظهور قانون الاستثمار الجديد[2].

ب–**مبدأ عدم التفرقة:** ينص على المعاملة بين المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب تكون مساوية الحقوق والواجبات لكل منهما، ويعتبر هذا المبدأ حساس لأنه في الغالب لا يوفر جو ملائم للاستثمار في البلدان النامية، مما يتطلب المحيط من البيروقراطية

[1] – مريشة أحمد، عواس فوزي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي، لحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (الإصدار الطبعة الأولى)، مصر: المركز القومي لإصدارات القانونية، 2016، ص 172.

والمعاملات العنصرية، ووجود نظام يحث على الشفافية والملائمة وعدم التفرقة ما بين المستثمرين في القطاعات المختلفة يكون فيه الاستثمار مضمون[1].

ج-**مبدأ شروط المطابقة:** يستلزم هذا وجود تفاعل واضح بين كل الأنظمة التشجيعية والنشاطات الاستثمارية ويمكن الحصول على تحقيقه من خلال تشكيل وتحديد القائمة الاستثمارات التي تستفيد من التشجيعات ثم يرجع قرار التحصيل على الاستفادة من نظام تشجيع الاستثمار إلى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات التي ترتكز بقرارها على تصريح يقوم به مستثمريها.

د-**مبدأ اللوازم الآلية:** ظهر لتفادي ظاهرة البيروقراطية وظاهرة الرشوة الناجمتين عن السرية وسوء المعاملة والعنصرية ثقل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والتحكيم في حالة النزاع من قبل (المحكمة التجارية).[2]

2- **شروط الحركية:** تتعلق خاصة برؤوس الأموال المستثمرة ويندرج تحته مبدئين:

أ-**مبدأ آلية تحويل رؤوس الأموال:** ينص على أن رؤوس الأموال والعوائد التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي، ويمكن تحول إلى خارج، بدون تسريح هذا باحترام القوانين الدولية كذلك حسب ما ينص عليه قانون الاستثمارات فالاستفادة من حصص رأس المال تكون بالعملة

[1] - عامر رمضان، علي عبد الكريم دسوقي، المرجع السابق، ص173.

[2] - المرجع نفسه، ص174.

الصعبة القابلة للتحصيل الحر والمسعرة رسميا من البنك الجزائري، وعلى هذا الأساس لابد على خزينة البنك المركزي أن تحتوي على العملة الصعبة.

ب-**مبدأ حرية الحصول على العملة الصعبة:** بما أن الاقتصاد الجزائري في طريقه لدخول نحو الاقتصاد الحر يجب أن يتوفر فيه شروط كتحرير التجارة الخارجية قصد التمويل اللازم والاستغلال للمشاريع الاستثمارية، وتحقيق وانجاز ميكانيزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة وحيدة من طرف البنك المركزي وكذلك انجاز سوق مالية مفتوحة لرؤوس الأموال الخارجية[1].

3- **شروط الاستقرار**: تلعب هذه الشروط دورا مهما ورئيسيا لتهيئة العلاقات الاقتصادية، الثقافية، السياسية والاجتماعية بين الجزائر والعالم الخارجي إن المستثمر الأجنبي يهتم كثيرا بتسعير المديونية (الخطورة الاقتصادية والسياسية).

إن تسعير المديونية بنسبةc/o75 معناه أن البلد قادر على تسديد المديونية وبالتالي يخلق فرص لجلب الاستثمار الخارجي، أما البلد الذي تصل نسبة المديونية اقل من c/o20 فانه غير قادر سدها مهما كان الحال وبالتالي يعرقل الاستثمار بمختلف أنواعه[2].

[1] - زغدود، جغلول ، و بوجدير، سيف الدين. 2011ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف). مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص557.

[2] - المرجع نفسه، ص558.

إن تسعير المديونية للجزائر بلغ حوالي c/o80 في المحطة المالية بنيويورك، إذن صحة اقتصادها لابأس به ولتحقيق شروط الاستقرار في الجزائر يجب توفير استقرار المحيط الشرعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي .كذلك احترام قواعد الضمانات التي وضعتها الجزائر مع الدول الأخرى (الاتفاقية الدولية) فحماية الاستثمار في الجزائر يمكن تحقيقها عن طريقة:

أ- **الإجراءات الداخلية:** العوائد والنواتج المترتبة عن رؤوس الأموال يمكن أن يحولوا إلى الخارج ويتمتعون بالضمانات المقترحة من الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ب- **الإجراءات الدولية الثنائية:** تتمثل هذه الإجراءات في أن كلا الطرفين المتفقين على تشجيع وقبول الاستثمارات المباشرة وغير مباشرة تتمتع بمعاملة صحيحة ومتساوية بما يخص الاستقرار والحماية الدائمة، وعلى هذا الأساس تتعلق الدولة المثقفة بعدم اخذ القرارات تتمثل في التأميم أو ما شابه ذلك لغرض الملكية للمستثمرين الأجانب[1].

بعد أن تعرضنا في هذا المبحث الى هيئات الاستثمار بدءا بنشأتها الى مهامها ثم تطرقنا الى شروط ترقية الاستثمار في الجزائر، نحاول من خلال المبحث الموالي التطرق الى الضمانات القانونية والمالية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر الوطني والأجنبي بشيء من التفصيل.

[1] – زغدود جغلول، المرجع السابق، ص559.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والمالية المقررة للمستثمر

تعمل الدول الجاذبة الاستثمار جاهدة في استقطاب فرص استثمارية مهمة بشكل يساير مع الضمانات التشريعية التي تقدمها للمستثمرين المحليين منهم والأجانب، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتحدث عن الضمانات القانونية كمطلب أول، ومن ثم نتطرق الى الضمانات المالية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الضمانات في القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة الاستثمارات. والواقع أن تكريس هذه الضمانات بنص القانون يجعل المستثمر الأجنبي أكثر اطمئنانا وهو يستثمر أمواله في البلد المضيف، ذلك أن أهم ما يتخوف منه هذا المستثمر هو عدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة أو عدم تلقيه المعاملة العادلة والمنصفة.[1]

[1] – القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

لذا خص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من خلال القانون السالف ذكره بحماية واسعة وذلك من خلال نصه على ضمان الاستقرار التشريعي بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاستثمار من جهة ومن جهة أخرى كفل له المعاملة العادلة والمنصفة.[1]

أولا: ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي

إن عملية إصدار القوانين هي تعبير عن سيادة الدولة. فلهذه الأخيرة أن تستعمل كامل سيادتها لإصدار القوانين في شتى المجالات في المجتمع، لكن ونظرا الاعتبار حاجات المجتمع والعلاقات الاجتماعية متغيرة غير مستقرة على حال، فإن قواعد القانون التي تنظمها بدورها تكون عرضة للتغير، لذلك يكون من حق الدولة أن تعدل من قوانينها لإضافة أو إزالة أو تحديث فقراتها بحسب ما يتلاءم والأوضاع المستجدة. كما يحق لها إلغاءها بتجريدها من قوتها الملزمة مع إحلال قواعد أخرى عوضا عن ما تم إلغاءه، أو بالاستغناء تماما عنها بدون سن قواعد أخرى تحل محلها[2].

ويعتبر المجال الاقتصادي من أكثر المجالات قابلية للتغير نظرا للتطورات الحاصلة فيه، وبذلك يعتبر الاستثمار أيضا كأحد أهم النشاطات الاقتصادية أكثر المجالات حيوية

[1] – الأسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 162 .

[2] – الأسعد بشار محمد، المرجع السابق، ص163.

وقابلية للتغير خاصة في ظل التطورات الدولية التي يعرفها وخصوصا في ظل احتدام المنافسة بين الدول الاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.[1]

فنرى الدولة في كل مرة تلجأ إلى التغيير في قوانين الاستثمار باستعمال سيادتها الكاملة عن طريق التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة من أجل مواكبة التطورات حتى لا تضل متأخرة أو حسب ما تتطلبه المصلحة العليا للبلد. لذلك نجد في المقابل المستثمرين الأجانب يطالبون في كل مرة بتحقيق الثبات التشريعي من أجل حماية استثماراتهم. لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما يثير مخاوفهم ويضيع عليهم فرص تحقيق الربح[2].

فالمستثمر إذن يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه الاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره. فاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأنه يوفر أساسا ثابتا لتوقعات المستثمر وحساباته ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات، كما أنه يوفر له الأمان الكافي لمشروعه الاستثماري لتحقيق هدفه في الحصول على الأرباح

[1] – شيخ، ناجية، عدم استقرار البيئة التشريعية الاستثمار في الجزائر وتأثيراتها في محدودية جذبه، الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 .الجزائر. البويرة، 2019، ص28.

[2] – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص29.

ففيما يخص مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البالد، والمتضمن بعدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي ش رع في إنجازها وعدم المساس هذا ما يجعل المستثمر مطمئنا على استثماره الذي هو في بالمزايا الجبائية التي قد تم الاستفادة منها طور الإنجاز.[1]

. فيقصد بشرط الثبات القانوني أو التشريعي إذن، كل شرط أو بند في عقد الاستثمار أو في صلب قانون الدولة ينص صراحة على أن قانون الإدارة لا يسري على العقد المبرم بينهم إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل.[2]

وعليه فإن هذا الاجراء يتخذ شكلين، الأول يتمثل في النص على هذا الضمان أثناء عملية إبرام العقد أي يدرج كبند أساسي في العقد وأن ينص صراحة على أن القانون الذيّ يطبق على العقد هو القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده التي كانت مطبقة وقت إبرام العقد الاستثماري، ويستبعد أي تعديل أو إلغاء يطرأ على هذا القانون. ويكون هذا الشرط مدرجا في بنود العقد، في حالة عدم تضمن قانون الدولة المضيفة المنظم للاستثمار عليه كمادة صريحة. أما الشكل الثاني فيتمثل في أن يتضمن قانون الدولة المضيفة النص

[1] – عيبوط، محند وعلي، الحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في القانون، .تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص42.

[2] – عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص43.

على هذا الضمان في مادة صريحة، أي يمنح للمستثمر الأجنبي ضمان استمرارية الحقوق التي يمتاز بها المنصوص عليها في القانون الذي كان موجودا وقت إبرام العقد وعدم تعديلها أو إلغائها في حالة تعديل أو إلغاء هذا القانون بعد إبرام العقد.[1]

ذلك أنه من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، وقد نصت المادة 13 من القانون رقم 22-18 على أنه:" لا تسري الاثار الناجمة على مراجعة أن الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[2]

ويبدو الهدف من شرط الثبات التشريعي واضحا، فالأمن القانوني الذي يجب أن يعمل التشريع على توفيره يقوم على أساس عدم مفاجئة المستثمر بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات جديدة لم تكن موجودة وقت إبرام العقد، قد تكون في مضمونها أشد على المستثمر كأن تحمل رفع لنسبة الضرائب المفروضة أو إلغاء لبعض المزايا التي كانت ممنوحة في السابق. كما أن هذا الشرط يحمي المستثمر من إساءة استعمال السلطة في الالغاء أو

[1] – حسين، نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013، ص .117.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

التغيير الاعتباطي للقوانين السارية، كما يهدف إلى الحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية من خلال تجميد الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يستمر فيه تنفيذ العقد وهذا إعمالا لمبدأ إبقاء الأوضاع على حالها.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 هذا المبدأ ومنح هذه الضمانة للمستثمرين بالنص عليها في المادة77 منه كما يلي[2]: "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

واستثناءً من مبدأ الاستقرار القانوني، يمكن للأثار الناجمة عن مراجعة هذا القانون أو إلغائه والتي قد جاء تحدث في المستقبل أن تسري على الاستثمارات المنجزة في ظله، إذا طلب المستثمر ذلك أي بمحض إرادة هذا الأخير. والواقع أن هذه ضمانة أخرى كرسها المشرع لفائدة المستثمر حيث يبقى لهذا الأخير حرية الاختيار بين القانون القديم أو الجديد ويفاضل بينهما بحسب ما يوفره كل منهما من ضمانات ومزايا، فله اختيار تطبيق القانون الجديد على استثماره إذا كان يتضمن ضمانات ومزايا أكبر وأوسع من تلك التي في القانون القديم.

[1] – حسين نوارة، المرجع السابق، ص118.

[2] – المادة 77 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

ولقد عاب بعض الفقه على مبدأ الاستقرار التشريعي أن يعد تدخلا أو تقليصا من سيادة الدولة وحد من سلطتها التشريعية، إلا أن هذا لا يمس بسيادة الدولة بشيء ذلك أن الدولة تبقى محتفظة بكامل سيادتها في إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها، غاية الأمر أن الاستثمارات المنشئة في ظل القانون القديم تبقى خاضعة له رغم التغييرات التي قد تطرأ عليه باعتراف نص القانون. وهذا تنازل من الدولة ذاتها صاحبة السيادة لجذب المستثمرين[1].

وبالرجوع إلى الواقع العملي في الجزائر نجد عدم استقرار تشريعي مترجم من خلال التغيير القانوني المتسارع للنصوص فيها. وهذا دليل على عدم الاستقرار الذي يدفع غالبا إلى تغيير سريع في النواحي الاجرائية التي تحكم عملية الاستثمار، وفي أحيان كثيرة إلى تناقض الرؤى حول مستقبل العمل التنموي وهو ما يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ حيطة أكثر للقيام بعمليات استثمارية، ولا سيما أن توظيف هؤلاء لمواردهم مرتبط غالبا بالمدى والزمن الطويل.[2]

هذا ما يدفعنا للتفكير أنه رغم الاستراتيجية الجديدة التي انتهجها المشرع في القانون09/ 16 والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 من أجل تشجيع الاستثمار من خلال الحوافز العديدة التي منحها للمستثمرين الأجانب خاصة. إلا أن عدم ثقتهم في

[1] – بوروح، منال، تجسيد الأمن الاقتصادي عن طريق فعالية الضمانات المقررة لحماية الاستثمار في ظل القانون 09/16المتعلق بترقية الاستثمار، الآليات القانونية لانعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الاصلاح الدستوري 2016 ، الجزائر ، البويرة ، 29 04 2018 ، ص55.

[2] – المرجع نفسه، ص56.

استقرار منظومتنا القانونية وتخوفهم من التعديلات التي قد لا تكفل لهم الحماية، قد يؤدي إلى إحجامهم عن القيام بهذه الاستثمارات في بلادنا.

ثانيا: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة والنظام التحفيزي

تعد المعاملة المنصفة والعادلة التزام اتفاقي لمنع الدولة المضيفة الاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي بإمكانه إعاقة أو عرقلة بشكل قانوني أو فعلي للمعاملة العادلة والمنصفة، ومن شأنه التمييز بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين[1].

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو المساواة في المعاملة من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن. فهو أحد أهم الضمانات الجوهرية التي يمكن أن تمنح للمستثمر الأجنبي، إذ من الصعب إغراء المستثمر الأجنبي بضمانات أخرى في غياب هذا الضمان، ويقصد بضمان المعاملة العادلة والمنصفة قيام الدولة المستضيفة الاستثمار بمعاملة بل وبدون تمييز المستثمرين الوطنيين والأجانب معاملة غير تمييزية من حيث الحقوق والواجبات بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم .[2]

[1] – بوروح منال، المرجع السابق، ص57.

[2] – سالمي ميلود ، الضمانات القانونية لاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، السادس ، مارس ،2015 ص 11.

وبالتالي تضمن الدولة المستضيفة القدر الكاف للمعاملة بتوفير الظروف المالية نفسها لمختلف الاستثمارات الأجنبية والوطنية ذات الطبيعة نفسها، وإخضاعها لنفس القواعد والمبادئ والاجراءات إذا كانت تنشط في القطاع نفسه وتفادي معاملتها معاملة تفضيلية مهما كان نوعه.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، وقد كرسه المشرع الجزائري في القانون 09 / 16المتعلق بترقية الاستثمار والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 في المادة76[1] منه التي تنص على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية. يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

ولقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات التي كرست هذا المبدأ نذكر منها، اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي التي تنص في مادتها الثالثة الخاصة بحماية الاستثمارات في فقرتها الأولى أنه :تتمتع كل الاستثمارات، المباشرة أو غير

[1] – المادة 76 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة منصفة وعادلة" (الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة21 من القانون09/16 والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 نلاحظ أن الصياغة، إلا أن المعنى ذاته ينصب حول معاملة الجزائر للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبالتالي عدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وكذلك عدم المفاضلة بينهم أمام الجهات الادارية المكلفة بترقية الاستثمار انطلاقا من إيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الانتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما.[2]

ومن مظاهر المعاملة الوطنية نجد، وجوب تمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، أي ضرورة تكافؤ الفرص التنافسية بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، فلا يجوز للدولة المضيفة اتخاذ إجراءات تمييزية على أساس الصفة الأجنبية الاستثمار. ولقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على ذلك من خلال توسيعه في قائمة الاجراءات والتصرفات التي قدّ تعد

[1] – سالمي ميلود، المرجع السابق، ص12.

[2] – المادة 14 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

تمييزية حيث أكد على أن: "المعاملة غير العادلة وغير المنصفة تشمل الأفعال التي قد تظهر التهاون المقصود أو التقصير الشديد من جانب الدولة المستضيفة الاستثمار في خلق جو من تكافؤ في الفرص التنافسية، أو سوء نية الدولة المستضيفة الاستثمار في معاملة المستثمر الأجنبي، أو عدم الاهتمام المتعمد بمراعاة الأصول القانونية، أو مخالفة التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي.[1]

ومن أبرز ما جاء به القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار والذي يعد من أهم الاصلاحات الاقتصادية الجديدة، كما يعد في نظرنا تكريسا لمبدأ المعاملة الوطنية هو إلغائه لقاعدة الشراكة51% -49 % في رأس المال الاجتماعي للشركات التجارية التي فرضها المشرع في التشريعات السابقة لقانون الاستثمار من جهة وقانون المالية من جهة أخرى.

[1] – معيفي، لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015، ص 19.

وذلك بموجب المادة37[1] منه التي نصت على إلغاء جميع أحكام القانون03/01المتعلق بتطوير الاستثمار بما فيها المادة4 مكرر1[2]التي كانت تكرس قاعدة الشراكة، تلك القاعدة كانت تمثل دائما مصدر قلق المستثمرين الأجانب، مما أثر على حجم الاستثمارات في الجزائر حيث كان متراجعا.

إلا أن الاقرار بمبدأ المعاملة الوطنية لا يعني استفادة المستثمرين الأجانب من جميع الحقوق والالتزامات اللصيقة بالمستثمرين الوطنيين، كما أننا نجد المشرع ينحاز أحيانا للمستثمر الوطني، لا فيها الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهي تقتصر فقط على الوطنيين، فهناك قطاعات يسمح كقطاع الاعلام والطيران المدني: تم حظر مجال الاعلام على المستثمر الأجنبي بموجب المادة61 من القانون العضوي رقم05/12 المؤرخ في 12/01/2012المتعلق بالإعلام القانون العضوي رقم05/12 المتعلق بالاعلام2012.[3]

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية نستشف من خلال المادة21 أن مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة يشمل أيضا مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة

[1] – المادة 37 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

[2] – المادة 04 مكرر 01 الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

[3] – المادة 61 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 19 فبراير 2012 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 12 صادرة بتاريخ 19 فبراير 2012.

باستثماراتهم. حيث عرفت محكمة العدل الأردنية هذا المبدأ كما يلي: " يتلخص مبدأ المساواة بعدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم "،لكن باستثناء ما تعلق بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجهوية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الجزائر ودولهم الأصلية، والتي قد تمنحهم امتيازات معينة، بالتالي تطبق هذه الأحكام.[1]

ونجد ان المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق، وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18[2] والمتمثلة في المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الخدمات، والسياحة، الطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الاعلام والاتصال والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في القانون السابق.

المطلب الثاني: الضمانات المالية

تشكل المخاطر غير التجارية هاجسا كبيرا للمستثمر الأجنبي وتعتبر أهم ما يضعه في اعتباره قبل إقدامه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي، وفي الواقع العملي تعتبر هذه المخاطر من أهم العوائق التي قد تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول.

[1] – معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص20.

[2] – المادة 26 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

وتتمثل أهم هذه المخاطر في نزع الملكية للمستثمر الأجنبي والعجز عن تحويل رأسماله وأرباحه إلى الخارج[1].

أولا: ضمان التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية

تعتبر الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي في تشريعات الاستثمار الحالية مرادفة للاستثمار، لأنه إذا كان إنشاء الاستثمار الأجنبي يعني بالضرورة خلق لملكية جديدة هي ملكية المشروع الاستثماري فتكون حتما العلاقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية أو الفكرية للمستثمر الأجنبي، وبين الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي طردية مادامت الحماية الأولى كافية لضمان الحماية للثانية. [2]

وأحسن دليل على العلاقة الوطيدة بين الاستثمار والملكية، نجده في التعاريف التي قدمت للاستثمار الأجنبي الذي ارتبط في كل مرة بالملكية بكل عناصرها، باعتبارها حقا محميا.

فتعتبر الملكية الخاصة إذن شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمرين عامة، ولأجانب منهم بصفة خاصة. بالإضافة إلى اعتبارها حقا طبيعيا يتمتع به الفرد بصفة عامة سواء كان مستثمرا أم لا وسواء كان وطنيا أم أجنبيا، فهي تشكل مبدءا دوليا مكرس في الاتفاقيات

[1] – عماري ريم، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،.2016، ص 23 .

[2] –المرجع نفسه، ص24.

والأعراف الدولية وكذا في التشريعات الداخلية، لكن رغم ذلك فإن مختلف التشريعات ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.[1]

وذلك باعتبارها مالكة أصلية، لها الحق في استرجاع ممتلكاتها ونزعها بصفة نهائية في حالات معينة وبأساليب مختلفة لدواعي المصلحة العامة. فالحق في نزع الملكية الممنوح للدولة معترف به في القوانين الدولية، إذ تكاد جميع دول العالم تعترف لنفسها بهذا الحق سيما في مجال الاستثمارات دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.[2]

فنزع الملكية يعتبر إذن على رأس المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، هذا ما قد يجعل المستثمر الأجنبي يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فرص تحقيق الربح في الدولة المضيفة. لذلك كان من اللازم توفير ضمانات تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية من قبل الدولة المضيفة.

هذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نص المادة23 من القانون 22-18[3] بترقية الاستثمار والتي تنص على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف."

[1] – عماري ريم، المرجع السابق، ص25.

[2] – هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص32.

[3] – المادة 23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

ثم كرس ضمانة أخرى لا تقل أهمية وهي الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء الذي يتم بحسب نص القانون. فهذه الضمانة تشجع المستثمرين الأجانب على عدم الخوف مستقبلا على مشاريعهم المنجزة في الدولة المضيفة من خطر نزعها .والواقع أنه ليس قانون الاستثمار وحده من كرس هذه الضمانة وإنما كرسها أيضا الدستور الجزائري منذ سنة 1996 وإلى غاية دستور 2020 في مادته22 التي تنص على أنه: "التي تنص على انه :" يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون[1]."

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف". بالإضافة إلى المادة81 [2]منه التي تنص على أنه: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون ."وعليه كرس الدستور حماية الملكية الخاصة بصفة عامة وبغض النظر عن صاحبها سواء كان وطني أو أجنبي لا بل كرس حماية ملكية هذا الأخير بصراحة مادام أن وجوده في البلاد قانوني .وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم1975[3] نجده

[1] – المادة 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

[2] – المادة 81 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

[3] – القانون رقم 20–06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 25 يونيو 2020.

كرس هذا الضمان أيضا بموجب المادة677 منه التي تنص على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أن الادارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة ."والواقع أنه لا يوجد تعريف دقيق لنزع الملكية، لكن وبصورة عامة هو يضم ثالثة عناصر أساسية وهي: إجراء تتخذه أجهزة الدولة، يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية، شرط التعويض الوارد في القانون الدولي، وهو الذي يميز نزع الملكية عن المصادرة التي تعتبر نزع ملكية لكن دون تعويض.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء في المادة02/23 من القانون09/16 والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 أيضا في المادة02/22 من دستور سنة 2020 [2]كما سلف ذكره. وهذا بعد أن كان دستور 1996 في مادته20 يستعمل عبارة تعويض قبلي عادل ومنصف. وبالتالي تخلى دستور 2016عن مصطلح "قبلي" ولو أنه يمنح ضمان أوسع

[1] – هنان علي، المرجع السابق، ص33.

[2] – المادة 22-02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2020.

للمستثمر الأجنبي إلا أنه حسنا ما فعل ذلك نتيجة صعوبة تجسيد التعويض القبلي من الناحية العملية، خاصة بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر إلا أنه يجب تسديده دون تأخير وفي أقرب الأجال.

وبالتالي للتعويض من الناحية الفقهية ثالثة خصائص هي: أن يكون ملائما، بمعنى أنه يكون مساويا للضرر المباشر ولا يزيد عنه، وهذا الأخير له عنصرين هما الخسارة التي لحقت المستثمر الاجنبي من الاجراء والكسب الذي فاته. وأن يكون حالا وفوريا، بأن تؤديه الدولة المضيفة الاستثمارات الاجنبية عند مباشرتها إجراءات نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة النازعة للملكية وذلك دون مهلة. [1]

وأن يكون فعليا بأن تدفعه الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء عملة المستثمر الاجنبي أو عملة الدولة ذاتها أو أي عملة أجنبية أخرى بشرط أن لا تسبب خسارة واقعية للمستثمر الأجنبي بسبب عم قابليتها للتحويل إلى الخارج، أو باعتبارها عملة ال تتمتع بأي قيمة في السوق.

[1] – هنان علي، المرجع السابق، ص34.

وفي التشريع الجزائري يكون للتعويض خاصيتين هما أن يكون عادلا ومنصفا في مجال الاستثمارات الأجنبية، هذا ما يشجع على خلق مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي في بلادنا[1].

ثانيا: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.

يقصد برأس المال: مجموع الأموال النقدية وغير النقدي كالعقارات أو البناءات أو سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به أو ألات ومعدات إذ يتم تقديرها بالنقود لمعرفة قيمة مساهمة صاحبها الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا . والمقصود بعملية تحويل رؤوس الأموال: خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وكذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخراج من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.[2]

والمقصود بإعادة التحويل: خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، إلا أن رأس المال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءاتها والقواعد الخاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها.

[1] – هنان علي، المرجع السابق، ص35.

[2] – سهيلة دبياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص الجزائر كلية الحقوق، 2010، ص91.

كما يمكن أن يدخل في عملية إعادة التحويل دخول أموال إلى الجزائر والتي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج، وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 08 من قانون رقم 22-18:" تستفيد من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنه،..الاستمارات...".[1]

والحقيقة أن المستثمر الأجنبي يعلق أهمية بالغة على ما يتيحه قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الايرادات، فالمستثمر لا يهمه تحقيق الربح بقدر ما يه مه إمكانية تحويلها، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الأجنبي.

ولقد حرصت الجزائر على انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق بحيث قامت بتوفير وتكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب والعائدات الناجمة عنها وفق ما جاء في المادة 25 من المرسوم التشريعي93/12 [2]في تشريعات

[1] المادة 08 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

[2] -المادة 25 من مرسوم 12-93 المؤرخ في 02 ماي 1993 المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 18، صادرة بتاريخ 06 ماي 1993.

الاستثمار والمعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 22-18 التي أتت في ظل الاصلاح الاقتصادي ابتداءا من مادته12 ثم القانون03/01 في مادته 31[1] وإلى غاية القانون09/16المتعلق بترقية الاستثمار الى غاية صدور اخر تعديل بالقانون رقمة 22-18.

حيث كرس هذا الأخير هذا الضمان في المادة25 منه التي تنص على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاق من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[2].

[1] – المادة 31 الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

[2] – سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص92.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستثمار الحلقة الأساسية الاقتصاد متطور وتنمية محلية مستدامة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريسه دستوريا في دستور 2020 ولقد صدر القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ليحدث نقلة نوعية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، سواء من خلال تعزيز ضمانات الاستثمار، إضافة إلى وضع أنظمة تحفيزية لتوجيه الاستثمار لدعم بعض القطاعات أو للنهوض بمناطق مهمشة أو بتشجيع المشاريع الكبرى التي تستحدث مناصب الشغل وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، كما أحدث بعض الاصلاحات في الاطار المؤسساتي بتعديل تسمية الوكالة الوطنية الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوسيع صلاحيتها مع انشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار العرض العقاري التحفيزات والمزايا، مع تخصيص شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا شبابيك محلية.

الخاتمة

الخاتمة:.....

تعد الجزائر موقعا استراتيجيًا هاما للاستثمار حيث يوفر المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يدعم بيئة الأعمال، فمن خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يقدم للمستثمرين مزايا هامة مثل التسهيلات والضمانات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات وتعزيز الثقة في السوق و تقديم حوافز للإعفاءات الضريبية مما يساعد على تحفيز النشاط الاستثماري.

رغم أهمية الاستثمار في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، تواجه الجزائر تحديات تعرقل العملية الاستثمارية، مثل التعقيدات البيروقراطية وعدم اليقين القانوني والفساد. هذه العوائق، بما في ذلك مشاكل قانونية وبيروقراطية وسياسية، تؤثر سلباً على ثقة المستثمرين وتعيق عمليات الاستثمار من قبل الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد، مما يعزز حماية المستثمرين، لذا من الضروري تحسين آليات الرقابة وتعزيز تطبيق القوانين بشكل أكثر صرامة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في البيئة الاستثمارية.

النتائج:

- كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع ومانع للاستثمار بل توجد له عدة تعاريف نظرا لكونه مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني
- شهد الاستثمار تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث انتقل من أنشطة تقليدية الى قطاع منظم مسنود بتشريعات وقوانين مشجعة، وفي هذا السياق عرفت الجزائر بعد الاستقلال أوضاعا اقتصادية هشة نتيجة الاثار التي خلفها المستعمر الفرنسي واستغلاله لثروات الجزائر

- تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات

- إن حرية الاستثمار في الجزائر بما لا يتعارض مع القانون، حق مكفول دستوريا لذلك سنستعرض لتعريف الحرية، وبعدها للاستثناءات والقيود الواردة عنها.

- حتى تتجسد ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للاستثمار وجب تحقيق الشفافية والمساواة.

- لقد انتهجت الجزائر مجموعة من التدابير، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة من خلال ترقية وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSIوإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على متابعة الاستثمار.

- بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها في حلول السنوات الأولى من التسعينات، إلا انه استرجع عافيته، وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أموال الدولة الجزائرية

- لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الضمانات في القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة الاستثمارات.

- تشكل المخاطر غير التجارية هاجسا كبيرا للمستثمر الأجنبي وتعتبر أهم ما يضعه في اعتباره قبل إقدامه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي

التوصيات والاقتراحات:

-تحرير الاستثمار في الجزائر من الإجراءات الإدارية والتقليص من التراخيص المطلوبة للمستثمرين

- تعديل قانون الشركة المختلطة أو قاعدة 51-49 والسماح للمستثمرين الأجانب من الاستثمار بالأغلبية في الأسهم في مجالات معينة غير استراتيجية على الأقل

- تكريس المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين

- وجوب توفير نوع من الاستقرار التشريعي محصن وغير قابل للتعديل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:.....

أولا: الدساتير والقوانين والمراسيم

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 16 جويلية 1989.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

4.القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 19 فبراير 2012 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 12 صادرة بتاريخ 19 فبراير 2012.

5.القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 53 صادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

6.القانون رقم 11/82المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 35 صادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

7.القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 1982.

8.القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 24 أوت1982.

9.القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

10.القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

11.القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لتنظيم الميزانية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

12.القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 25 يونيو 2020.

13.القانون رقم 22-18 المؤرخ في 16ديسمبر 2022، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد50 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

14.القانون رقم 22-13 المؤرخ في يوليو سنة 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 24 ماي 2022.

15.الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد80 صادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

16.الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد14 صادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

17.المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

18.المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2016/10/09 ويتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

19.المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

20.المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/07/07.

21.المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

22.المرسوم التنفيذي رقم 103/17 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017/05/07.

23.المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 2017-05-07.

24.المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

25. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13-03-2024.

26. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

27. المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيها وسيرها.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1.بن حزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها القانونية والمالية في الجزائر، دط، 2003.

2.محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة وتطبيقاها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر،1993.

3.محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1991.

4.محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر 2003.

ب- الكتب المتخصصة:

1.الأسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

2.جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2018.

3.عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي، لحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (الإصدار الطبعة الأولى)، مصر: المركز القومي لإصدارات القانونية، 2016.

4.عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2003.

5.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار، " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات" ، بدون ذكر الطبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .

6.محرزي محمد عباس، قانون الاستثمار، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

7.معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دراسة مقارنة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

8.وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ثالثا: المقالات

1.إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، جامعة إدريس محمد خيضر بسكرة، الجزائر.2016.

2.أمينة بن عميون، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018.

3.بوروح، منال، تجسيد الأمن الاقتصادي عن طريق فعالية الضمانات المقررة لحماية الاستثمار في ظل القانون 09/16المتعلق بترقية الاستثمار، الآليات القانونية لانعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الاصلاح الدستوري 2016 ، ندوة في الجزائر ، البويرة ، 29 04 2018.

4.جلالي عزيزي، محاضرات في قانون الاستثمار، قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يجي، جيجل، 2022.

5.زغدود، جغلول ، و بوجدير، سيف الدين. 2011ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف). مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

6.سالمي ميلود، الضمانات القانونية لاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، السادس، مارس ،2015.

7.عميروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2017.

8.عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي"، المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد،01 2006 .

9.محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009.

10.نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، ندوة بجامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة2020/2021 .

11.يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم 01-03،المتعلق بتطير الاستثمار المؤرخ في 20أوت و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة المجلد 12العدد 23سنة 2002.

رابعا: الرسائل والمذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1.أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018.

2.حسين، نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013.

3.سهيلة دبياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص الجزائر كلية الحقوق، 2010.

4.عيبوط، محند وعلي، الحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في القانون، .تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005.

5.كمال مردادي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2014.

6.معيفي، لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015.

7.هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

8.والي نادية، النظام القانوني للاستثمار و مدلى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ب- رسائل الماجيستير:

1.أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2001.

2.بدر الدين قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1991.

3.خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادي، والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2014.

4.عماري ريم، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2016.

5.لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، كلية الحقوق فرع قانون الأعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2019.

ج- مذكرات الماستر:

1.بلمهيدي مخطارية، بوسطة بختة، دو ر الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2017.

2.بوفر كاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015.

3.تبان كنزة وزناش ياسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة، بجاية، 2012.

4.ساسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2016.

5.سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6.عزوز احمد، السياسية الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكر لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة البويرة ،2015.

7.مداح خيرة، قشود وردة، سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت،2016.

8.مروان حسين، الاستثمار في البنية التحتية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت،2017.

الفهرس

الفهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

الإهـــــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار .....

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار 7

المطلب الأول: التطور التاريخي للاستثمار 7

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار وتصنيفاته 20

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار ومعوقاته 26

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار 27

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار 45

خلاصة الفصل: 48

الفصل الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر.....

المبحث الأول: هيئات الاستثمار في الجزائر 48

المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI 48

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار CNI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....51

المطلب الثالث: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر.....65

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والمالية المقررة للمستثمر 69

المطلب الأول: الضمانات القانونية 70

المطلب الثاني: الضمانات المالية.....82

خلاصة الفصل: 91

الخاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

ان تجربة الجزائر في مجال الاستثمار غزيرة جدا بالنصوص القانونية التي أخذت بسنها منذ الاستقلال وقد أقدمت على مجموعة من الإصلاحات من أجل تحسين مناخ الاعمال وجلب المستثمرين الأجانب خاصة والوطنيين عامة، وقد تمكنت الجزائر من وضع الاطار القانوني المناسب لكل مرحلة من المراحل التي قطعتها تجربة الاستثمار، غير أنها لم تتمكن من تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة كلية.

الكلمات المفتاحية: – قانون الاستثمار – الضمانات المالية – الضمانات القانونية – ترقية وتطوير الاستثمار.

Algeria's investment experience is rich in legal texts that have been enacted since independence. It has undertaken a series of reforms to improve the business climate and attract foreign investors in particular and domestic investors in general. Algeria has succeeded in establishing the appropriate legal framework for each stage of its investment experience, but it has not been able to completely liberalize foreign direct investment.

Keywords: Investment Law - Financial Guarantees - Legal Guarantees - Investment Promotion and Development.